

جواز التمتع بالزوجة الرضعية

<"xml encoding="UTF-8?">



السؤال:

أسألكم عن فتوى الإمام الخميني حول جواز التمتع بالرضعية ؟

الجواب:

لابأس أن نذكر بعض النقاط لها صلة بالجواب :

١- لا مجال للعقل باستقلاله عن الشرع أن يكون ميزاناً لمعرفة الأحكام الشرعية ، فكم من حكم شرعي لا يتطابق - ظاهراً وفي بدو النظر - مع الحكم العقلي ، فهل ينتفي الحكم الشرعي بمجرد هذا التباين الظاهري ؟!

٢- إنّ كلام القائل في المقام هو بصدد نفي الواقعة مع الزوجة الصغيرة ، ولو أنّه أجاز سائر الاستمتاعات ؛ وعليه فتتويع الاستمتاعات لا يدلّ على تجويزها في كافّة الموارد ، بل إنّ الأمر يدور مدار المورد ونوع الاستمتاع ، فمثلاً : اللّمس والضّمّ قد يكون جائزاً بالنسبة حتّى للرضعية ، وأمّا التفخيذ فيكون مثلاً للاستمتاع بالصغيرة التي تكون قريبة عن البلوغ ، وقابلة لهذه الكيفية من الاستمتاع .

٣- الأحكام الفرعية تكون دائماً قابلة للأخذ والردّ ولا حرج فيه ، وهذا لا يعني المساس بالعقيدة وأصل المذهب - إلّا عند أهل العقد والأهواء - خصوصاً إذا كان حكماً يختصّ بشخصٍ دون آخر ، فهذا لا يعني إجماع الطائفة عليه حتّى يكون مورداً للإشكال والنقض كما هو الحال في المقام ، إذ أنّ للعلماء آراءً أخر تطلب من رسائلهم العملية .

٤- لابأس في هذا المجال أن يراجع إلى فتاوى أهل السنّة ، فإنّ لبعضهم في هذه المسألة أحكاماً تفوق رأي ذلك

القائل ؛ وفي سبيل المثال نذكر في هذه العجالة بعض ما ذكروه : فإن كانت صغيرة جاز للأب تزويجها بغير إذنها بغير خلاف (١) ، وذكر موضوع مسألة اعتداد الصغيرة (٢) ، فما سبب عدّة الصغيرة غير الدخول ؟!

ويصرّح في مقام آخر بموضوع : وقت زفاف الصغيرة المزوّجة والدخول بها ... قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : حدّ ذلك أن تطيق الجماع ، ويختلف ذلك باختلافهنّ ، ولا يضبط بسنّ ، وهذا هو الصحيح (٣) .

فنرى أنّ الشافعي ومالك وأبا حنيفة يعلّقون الاستمتاع في المسألة - وهو الجماع - على حالة طاقتها ، ثمّ ما المانع عقلاً من اطراد هذه الكيفية من الاستدلال في سائر الاستمتاعات في مطلق الصغيرة حتّى الرضاعة ؟!

(١) المجموع شرح المهدّب ١٦ / ١٦٨ .

(٢) المصدر السابق ١٩ / ٣٣٠ .

(٣) شرح مسلم ٩ / ٢٠٦ .